وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى
قرار وزارى
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦
بإصدار القواعد المنظمة لتسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
وبعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٩٥ بإعادة تشكيل وإختصاصات لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية
وبناء على ما عرضه علينا رئيس قطاع الإرشاد الزراعى ومرافقة لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية:

قرر

مادة١: يكون تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية إلزاميا للحاصلات الزراعية الواردة بقرارات وزير الزراعة التى تصدر فى هذا الشأن، ومع ذلك يجوز تسجيل أصناف الحاصلات غير الواردة بهذه القرارات بناء على طلب أصحابها ٠

مادة٢: يقصد بالصنف النباتى محل التسجيل كل صنف يشتق من نوع نباتى ويمكن تمييزه عن غيره من الأصناف بأحد الصفات المورفولوجية أو الفسيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من الصفات والذى يحتفظ بصفاته عند إكثاره، ويشمل ذلك الهجن التى يتم إنتاجها عن طريق التحكم فى عملية التلقيح الخلطى ٠

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه عن غيره من الأصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية أو مميزاته الإقتصادية

مادة٣ : يجب أن يكون تسجيل الصنف بالإسم التجارى الذى يتم التداول به ويتعين أن يتوفر فى هذا الإسم ما يأتى

(أ) أن يكون الإسم مكونا من كلمة واحدة أو أكثر بحيث لا يزيد عن ثلاث كلمات٠

(ب) يجوز أن يرفق بالإسم أرقاما لا تزيد عن أربعة حروف بحيث لا تشكل هذه الحروف كلمة أخرى مع الكلمة أو الكلمات الأصلية المكونة لإسم الصنف٠

(ج) يكون الإسم المعطى للصنف ملازما له طوال مدة أستخدامه ومميزا له عن باقى الأصناف المعروفة والمتداولة لذات النوع النباتى أو المجموعة النباتية ٠

مادة ٤ : يجب على طالب التسجيل أن يتقدم بطلبه إلى رئيس لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية على النموذج (أ) المرفق بهذا القرار مع إستيفاء البيانات بالنموذج (ب) المرفق وعلى أن يرفق به الآتى :

(أ) البيانات التفصيلية بالمميزات الزراعية والإقتصادية من واقع إختبارات مستنبط الصنف ومدى ملائمة الصنف للظروف المحلية ، وللجنة أن تكلف مقدم طلب التسجيل بما تراه لازما من بيانات أخرى٠

(ب) وصف تفصيلى للصنف على نموذج التوصيف المعد لذلك ٠

(ج) إيصال سداد مصروفات تجربة وإختبار وتسجيل الصنف المطلوب تسجيله ٠

ويجب على طالب التسجيل تقديم كمية من المادة النباتية المطلوبة لإجراء الإختبارات المعملية والحقلية عليها حسب مدة الإختبار وفى الموعد المحدد لكل محصول وبالكميات المحددة بالنموذج (ب) المرفق٠

مادة ٥: تتولى لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية تحديد الجهات الفنية التى تقوم بإجراء الإختبارات ولها فى ذلك أن تستعين بمن تراه من المختصين فى داخل مركز البحوث الزراعية أو خارجة وتكون مهمة هذه اللجان الفنية:

(أ) تحديد مواقع اختبار الصنف المطلوب تسجيله ٠

(ب) اختبار أصناف المقارنة بشرط أن تكون من أحدث الأصناف المستنبطة التى تم تسجيلها٠

(ج) التصميم الإحصائى لاختبارات الصنف تحت التسجيل٠

(د) التقييم الإقتصادى للصنف المطلوب تسجيله
(ه) إعطاء الرقم الكودى للصنف تحت الإختبار
(و) متابعة تنفيذ اختبارات التميز والتجانس والثبات DUS والقيمة الزراعية VCU
(ز) تحليل النتائج المتحصل عليها من الإختبارات وإعداد التقرير النهائى والتوصيات ورفعها إلى لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية، وذلك فى خلال شهرين من حصاد الصنف تحت التسجيل وتقديم تقرير دورى عن موقف الصنف طوال مدة الإختبار
(ح) اعتماد تسمية الصنف المطلوب تسجيله أو طلب تعديل مسمى الصنف طبقا للمادة (٢) من هذا القرار ولا يجوز للجهات المكلفة بإختبار الأصناف المطلوب تسجيلها التعامل المباشر مع الجهات الطالبة للتسجيل فنيا أو ماليا

مادة٦ : تحدد لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية الجهة التى تقوم بحفظ جزء من المادة النباتية المقدمة للإختبار بحيث يتوفر فيها شروط تخزين الأصول الوراثية للرجوع اليها عند الضرورة

مادة ٧ : تتولى لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية إصدار توصياتها من حيث تسجيل الصنف أو عدم تسجيله مع بيان الأسباب وتعرض توصيات اللجنة علينا لأعتمادها .

مادة ٨ :تقيد الأصناف التى تقرر تسجيلها فى سجل أصناف الحاصلات الزراعية المسجلة حسب تاريخ أعتماد محضر اللجنة بالتسجيل و تصدر شهادة التسجيل بتوقيع رئيس اللجنة .

مادة ٩ : يجب لأستمرار تسجيل الصنف التحقق من أحتفاظه بصفاته ومميزاته الوراثية والزراعية والأقتصادية التى تم التسجيل على أساسها وذلك على فترات تحددها لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وتتولى الجهات الفنية المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القرار مراجعة الأصناف المدرجة بسجل أصناف الحاصلات الزراعية والتوصية برفع الأصناف التى حدث بها أى تدهور أو تغيير فى صفاتها الوراثية من المسجل .

مادة ١٠ : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه و كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، و يعمل به من تاريخ نشره .*

صدر فى ١٩٩٦/١/٢٣

دكتور/ يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٦٨ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٩٦